

وسائل الشيعة

- [18] (18480) 3 - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة. (18481) 4 - وعن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد المزدلفة من وادي (1) محسر إلى المأزمين. (18482) 5 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن حد جمع، فقال: ما بين المأزمين إلى وادي محسر. (18483) 6 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر. (18484) 7 - قال: ووقف النبي صلى الله عليه وآله بجمع فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فأهوى بيده وهو واقف فقال: إني وقفت وكل هذا موقف. (18485) 8 - قال: وقال الصادق عليه السلام، كان أبي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت.
- 3 - الكافي 4: 468 / 1 وأورد صدره في الحديث
- 1 من الباب 6 وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 7 وأخرى في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب. 4 - الكافي 4: 471 / 6. (1) ليس في المصدر. 5 - الكافي 4: 471 / 5. 6 - الفقيه 2: 280 / 1376 وأورد صدره في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة. 7 - الفقيه 2: 281 / 1379. 8 - الفقيه 2: 281 / 1380. وتقدم ما يدل عليه في الحديث 4 من الباب 11 من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة. (*)